دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء
لفائدة مراكز الاستماع
بإقليم شفشاون

لنعمل معا و بنجاعة من أجل حماية النساء ضحايا العنف

هذا الدليل قام بانجازه مركز الاستماع ومساندة الأسرة -
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية - شفشاون

الكتاب : دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم شفشاون
الإعداد : سعاد النجار
مطبعة : الخليج العربي، 152 شارع الحسن الثاني، تطوان.
الهاتف : 05 39 71 02 25
السنة : 2017

الفهرس

شكر وامتنان..... 4

نبذة عن مركز الاستماع ومساندة الأسرة..... 5

تقديم عام للدليل..... 8

منهجية، سياق وأهداف الدليل..... 12

المحور الأول :

I - تعريف العنف وأشكاله..... 15

1 – 1 - التعريف الحقوقي للعنف ضد المرأة..... 15

1 – 2 - تعريف العنف المبني على النوع..... 19

1 - 3 - أشكال العنف..... 20

المحور الثاني:

II - الإطار المرجعي الدولي والوطني المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء 22

2-1 - الإطار المرجعي الدولي..... 22

2 - 2 - الإطار المرجعي الوطني..... 31

المحور الثالث :

III - السياسات العمومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء 36

المحور الرابع :

IV - المبادئ الأساسية والممارسات الفضلى المتعلقة بكيفية تعامل كل الفاعلين مع النساء ضحايا العنف..... 43

4 – 1 - الجمعيات النسائية العاملة في مجال مناهضة العنف..... 43

4 – 2 - الفاعلون المؤسساتيون..... 45

المحور الخامس :

V - خريطة الفاعلين في مجال الحماية و التكفل بالنساء ضحايا العنف بشفشاون 48

شكر وامتنان

تتقدم جمعية تلاسمطان للبيئة و التنمية بخالص الشكر و الامتنان الى كل من ساهم في إنجاز هذا الدليل، و تخص بالذكر، الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون، مراكز الاستماع بكل من جمعية زينب للتكافل الاجتماعي و جمعية حماية الأسرة المغربية، التي شاركت في اقتراح و توفير مادة الدليل.

الى ممثلي خلايا التكفل بالنساء و الاطفال ضحايا العنف بكل من المحكمة الابتدائية بشفشاون، المساعد الاجتماعي بالمستشفى الاقليمي محمد الخامس، خلية العنف بالأمن الوطني على تعاونهم و تفاعلهم الايجابي مع الجمعية وعلى إمدادهم لها بكل المعلومات و المعطيات و التدابير المتخذة في مواجهة العنف ضد النساء.

الى المنظمة الاسبانية PRODIVERSA على المساعدة المادية والتقنية للمشروع.

الشكر الموصول إلى كل الاشخاص الذين ساهموا في تسهيل إنجاز الدليل.

والى النساء المستفيدات من مراكز الاستماع اللواتي امتلكن الجرأة و الإرادة للخروج من دائرة العنف، و معانقة الحرية و الكرامة.

تحية لانامليهن الجميلة التي خطت لوحات فنية معبرة عن مظاهر العنف والتي يتضمنها الدليل.

نبذة عن مركز الاستماع ومساندة الأسرة لجمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية بشفشاون

أنشئ مركز الاستماع ومساندة الأسرة من طرف جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية بشفشاون في أكتوبر 2003، بعدما بلورت الجمعية تصورا له ووضعت آليات لتسييره. انبثقت فكرة إنشائه من قناعة مفادها أن العنف هو ظاهرة معقدة وتحتاج إلى تضافر الجهود والتكامل بين الجهات المعنية، وأن هناك خصاصا بالإقليم على مستوى مراكز الاستماع والتوجيه ومساعدة النساء ضحايا العنف.

يهدف مركز الاستماع منذ انطلاقه إلى، تحقيق هدفين هامين :

أولا : حماية النساء ضحايا العنف عبر الاستماع إليهن وتوجيههن ومساعدتهن قانونيا ونفسيا، ومرافقتهن بهدف تقوية قدراتهن في مواجهة المشاكل الاجتماعية.

ثانيا : الوقاية من العنف عبر رفع الوعي والتحسيس والإرشاد القانوني في مجال تعزيز الحقوق الإنسانية للنساء، وتملك النساء لكافة الحقوق التي يخولها لهن الدستور، لكافة القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية التي تعزز حقوقهن.

استطاع المركز منذ بداية تأسيسه الى الآن وبفضل أطره والساهرات

والساهرين على تسييره أن يرافق ويواكب ما يزيد عن 1879 حالة، مواكبة قانونية واجتماعية و نفسية، كما يساهم ويجتهد في إيجاد الحلول المناسبة لوضعيتهن، ويضمن تأمين الحماية للنساء الضحايا و لأطفالهن.

تعتبر الجمعية أن السير الجيد للمركز وضمان جودة خدماته، يتطلب تعزيز وتقوية قدرات الفريق التقني العامل به، لذلك اهتمت بالجانب التكويني لفريقها ولمراكز الاستماع بالإقليم، حيث نظمت العديد من الدورات التكوينية في مجال تقنيات المرافعة، التأهيل في مجال القيادة، وفي المجال الاجتماعي والوساطة الأسرية والتربوية، وفي تقنيات التنشيط والتأطير، وفي آليات حل النزاعات وفي تقنيات التشبيك.

يتوفر المركز على مستمعات ومستشارة قانونية، وأخصائية نفسية

يهتم المركز منذ تأسيسه بمجال تقوية العلاقة والتنسيق مع الشركاء والفاعلين، حيث عمل على إحداث شبكة لمراكز الاستماع بالمجال الحضري، والى إحداث خلايا الاستماع سواء بالمؤسسات التعليمية أو بالجمعيات المشتغلة بالعالم القروي.

يمتد عمل المركز ليشمل العالم القروي، و ذلك بهدف تقريب خدماته من المواطنات والمواطنين القاطنين في مجال جغرافي يتسم بالعزلة والهشاشة، وبهدف رصد ظاهرة العنف بالإقليم والتعرف على خصوصياتها ومميزاتها.

يعمل المركز على إعداد تقارير سنوية مفصلة عن عمله.

جمعية تلاسمطان للبيئة و التنمية

مركز الإستماع و مساندة الأسرة

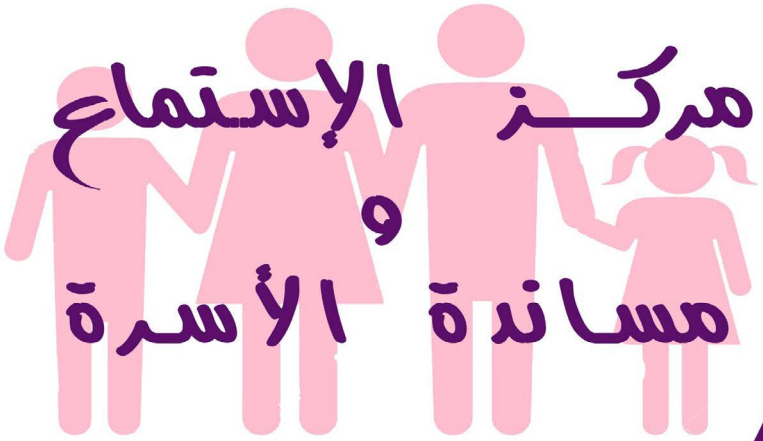

- الدعم النفسي
- الدعم القانوني
- الدعم الإجتماعي

الحي الإداري،
عين حوزي قرب المقاطعة
ceaf.ated@gmail.com
0539986776

تقديم عام

"إن العنف ضد النساء والفتيات هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا وتدميرا في عالمنا اليوم"[1]

هناك توافق عالمي يعتبر العنف انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس النوع ومسا بحقوق الفتيات وكرامتهن (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، منهاج عمل بكين الذي وضعه ضمن التدابير 12 ذات الاولوية، أهداف التنمية المستدامة...)

كما أن هناك التزامات تجلت في التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال تعزيز و حماية النساء، سواء عبر مقتضيات دستور 2011 الذي يحظر التمييز على أساس الجنس، ويمنع في الفصل 22 "المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ومعاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية"، أو عبر تصديقه على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك عبر وضعه لآليات واستراتيجيات لمناهضته. ورغم كل هذه المجهودات فإن العنف يستمر وبشكل لافت، تؤكد ذلك وبأرقام صادمة التقارير الرسمية: تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2011، وتقرير المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد النساء لسنة 2015، وكذلك التقارير التي تنجزها المراصد والشبكات والجمعيات المشتغلة مع النساء ضحايا العنف وطنيا وجهويا.

1 - اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء يوم 25 نوفمبر 2017
www.um.org/ar/events/endviolenceday

إن استمرار العنف يساهم فيه وفي استدامته:

أولا: فرص الإفلات من العقاب، إذ يستمر إما بإنكاره أو بتقبل المجتمع له و التسامح معه، حيث تتقوى هاته الفرص في غياب نص قانوني يجرم كل أشكاله، وفي غياب إصلاحات حقيقية للقوانين ذات الصلة، وعدم ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ثانيا: يترسخ في ظل استمرار ثقافة التميز المنتشرة عبر كل الوسائط، وبسبب ضعف نجاعة السياسات العمومية والتي تعتبر من بين التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، وإنهاء العنف ضدهن في المغرب كما في العالم.

ورغم وجود عدة مبادرات لا يمكن إنكارها، تنغي في مجملها توفير الحماية للنساء الضحايا، وتسهيل ولوجهن الى العدالة،منها تحسين أداء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال توفير الدعم والتجهيزات والموارد البشرية، وتحسين الولوج الى خدمات هذه الخلايا من خلال المنشورات والتشوير [2]، ومنها دعم الجمعيات العاملة في هذا المجال، إلا أن هذه المبادرات تظل محدودة، وتفتقر الى الالتقائية، وإلى الإرادة السياسية الحقيقية، والى الموارد والإمكانيات اللازمة والكافية لحماية النساء خاصة الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا وفقرا. فكما توضح جل التقارير سواء الوطنية أو الجهوية، فإن

2 - تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مشروع قانون المالية لسنة 2017

النساء اللواتي يتعرضن للعنف، غالبا ما يتسم وضعهن بالهشاشة، فحسب التقرير الجهوي الذي أعدته جمعية السيدة الحرة حول العنف المبني على النوع بجهة طنجة- تطوان الحسيمة لسنة 2015، فإن أزيد من 73 % منهن لا يتعدى مستواهن الابتدائي، أزيد من 51 % هن ربات البيوت، لا يتوفرن على أي دخل، وأزيد من 78% من النساء المعنفات متزوجات، بمعنى أنه لا يزال الفضاء الخاص مرتعا لممارسة العنف بكل أشكاله، كما أن عددا هاما من الحالات التي استقبلتها 18 جمعية نسائية موزعة جغرافيا على مجموع تراب الجهة تنحدر من العالم القروي، وهو ما يؤشر على تحولات ملموسة على مستوى القيم، والتي بدأت تعرفها البوادي خاصة الموجودة في الشمال، حيث كانت الأعراف والتقاليد البدوية تستنكر ممارسة العنف الجسدي على النساء، وهذا المعطى يفرض الأخذ بعين الاعتبار درجة هشاشة هاته الفئة التي تفتقر الى كل وسائل الحماية.

لقد تابعت جمعية تلاسمطان 332 حالة سنة 2015 و 442 سنة 2016، كما تابعت جمعية حماية الاسرة سنة 2015، 109 حالة، وجمعية زينب للتكافل الإجتماعي 138 حالة سنة 2015 [3]، وهي الجمعيات الثلاث التي تتوفر على مراكز الاستماع بشفشاون، والتي تقوم بعمل حمائي هام، وتوفر بعضها مأوى مؤقت، في غياب أي مأوى أو مكان للإقامة توفره مؤسسات

3 - التقرير الجهوي حول العنف المبني على النوع بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة من إعداد السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص

الدولة، كما أن الجمعيات الثلاث تشتغل بتنسيق وبتفاعل ايجابي مع خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، غير أن عدد الفاعلين في المجال، مقارنة مع عدد سكان الإقليم الذي يصل الى 457432 نسمة [4]، يظل ضعيفا ولا يستجيب للمعايير الدنيا المتعلقة بتوفير خدمات الدعم للشاكيات من العنف، حيث تنص على وجود مأوى أو ملجأ واحد لكل 10000 نسمة، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والمشورة المؤهلة والمساعدة في إيجاد مكان للإقامة الطويلة الأجل [5]؛

إن جمعية تلاسمطان تطمح من خلال هذا الدليل الى توفير مادة مهمة تتعلق بتقوية الأدوار التي تقوم بها مراكز الاستماع، سواء الحمائية عبر تحسين وتجويد الأداء والخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، وعبر تملك المبادئ الأساسية المتعلقة بالتعامل مع النساء ضحايا العنف، أو المرافعاتية عبر التملك الجيد للإطار المرجعي الدولي والوطني، ولكل الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، كما تطمح من خلاله إلى تقوية التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتسهيل الولوج الى المعلومة، وذلك بوضع خريطة تضم جل الفاعلين في مجال مناهضة العنف بإقليم شفشاون مع تحديد كل الادوار والمسؤوليات التي يضطلعون بها.

4 - الجريدة الرسمية عدد 6354 - 23 أبريل 2015

5 - دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة نيويورك،ص 63

منهجية، سياق، وأهداف الدليل:

1 -المنهجية :

تم إعداد هذا الدليل وفق منهجية اعتمدت:

أ - المقاربة التشاركية : حيث عقدت الجمعية في شأن محتوياته مجموعة من اللقاءات التشاورية مع الفاعلين خاصة العاملات في مراكز الإستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف، وقد تمت صياغة جميع عناصره من خلال المقترحات التي استجمعت خلال هذه اللقاءات.

ب - جمع المعطيات : عقدت الجمعية مجموعة من اللقاءات مع الفاعلين المؤسساتيين بإقليم شفشاون، خاصة المسؤولين بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتم ملء الاستمارة التي شملت معلومات تتعلق بأسماء المسؤولين عن الخلايا وأرقام الهواتف، ثم مجالات تدخلها بشكل مفصل، وذلك تحقيقا للهدف الاساسي من الدليل وهو إعداد خريطة تضم جميع الفاعلين قصد تسهيل عملية التنسيق بينهم.

ج - الاعتماد على المراجع والتقارير : يطمح هذا الدليل الى ان يوفر مادة علمية لكل مستعمليه، لذلك فقد تم الاعتماد على مجموعة من المواثيق والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، وكذلك الى مجموعة من التقارير سواء الدولية والوطنية والجهوية لتوفير مادة علمية للفاعلين خاصة في مراكز الاستماع، ولتقوية الدور الحمائي والمرافعاتي للجمعيات الفاعلة في مجال مناهضة العنف.

2 - السياق :

أنجز هذا الدليل في إطار مشروع **"تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم النساء ضحايا العنف بشمال المغرب"** وهو المشروع الذي تنجزه جمعية تلاسمطان بدعم من الحكومة الاندلسية للتنمية والتعاون بشراكة مع الجماعة الحضرية بشفشاون، وبتنسيق مع العديد من الشركاء منهم : مراكز الاستماع التابعة للجمعيات العاملة في مجال العنف بشفشاون، خلايا العنف على مستوى الصحة، المحكمة، الأمن والدرك، والجماعات الترابية القروية والمديرية الاقليمية للتربية الوطنية بشفشاون.

إن فكرة تقوية التنسيق بين الفاعلين، وخلق خلية لمناهضة العنف تولدت لدى جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية (مركز الإستماع ومساندة الأسرة) منذ 2008، حيث أعلنت خلال ورشة وطنية نظمتها حول موضوع الوساطة الاسرية، عن تأسيس الخلية المحلية لمناهضة العنف ضد النساء بشفشاون، والتي رغبت في أن تظل مفتوحة في وجه كل من يرغب في المساهمة في هذا الورش الطموح، وأعلنت منذ تلك الفترة على أن الجمعية ستدعم كل المبادرات الجادة التي تسعى إلى تطوير هذا العمل.

3 - الأهداف :

يهدف الدليل من خلال محاوره الى :

◊ توفير مادة علمية للفاعلين خاصة في مراكز الاستماع

◊ تقوية الدور المرافعاتي للجمعيات الفاعلة في مجال مناهضة العنف عبر تملكهم الإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بمناهضة العنف.

◊ تحسين الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، عبر تملك المبادئ الاساسية المتعلقة بالتعامل مع النساء ضحايا العنف

◊ تقوية التنسيق بين جميع المتدخلين

◊ وضع خريطة تضم الفاعلين في مجال مناهضة العنف بإقليم شفشاون

المحور الأول :

ا - تعريف العنف:

ما أهمية التعريف ؟ يحظى تعريف العنف بأهمية كبيرة، خاصّة في صياغته القانونيّة الحقوقيّة، انطلاقا من أنّه أسهم ويسهم في تعيين ممارسات بعينها بأنها أفعال عنف، وبالتالي المساهمة في اقتراح أو تطوير تدابير قانونيّة وحمائيّة لمواجهة العنف ضد النّساء ومساعدة الضحايا، لذلك سنركز على تعريفين هامين للعنف :

1 - 1 - التعريف الحقوقي للعنف ضد المرأة :

"يعرف العنف في الفكر الإنساني الحقوقي كمفهوم مضاد للحرية، وكنفي لحق الفرد في الأمن والسلامة الجسدية والنفسية، وكعائق للمجتمع في تحقيق السلم والتنمية والمساواة" [6]، فهو سلوك يمس بالكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان باعتباره إنسانا.

انطلاقا من هذه المرجعية الكونية، الهادفة الى حماية الفرد وضمان حقوقه، يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، كما يعد مظهرا من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل.

طورت الحركة الحقوقية والنسائية تعريف العنف ضد المرأة واعتبرته كل سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه، ويتسم

6 - نجاة الرازي،العنف المنزلي بعض عناصر التعريف والتشخيص مرجع سابق، ص 74

بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ينجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار [7] .

ويشكّل التّعريف الذى تقدّمه المادّة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد النّساء الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مرجعيّة أساسيّة انطلاقا من رؤية حقوقيّة تحدّد بالضبط ما يعد عنفا على أساس الجنس، فهو " أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبيّة الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسميّة أو الجنسيّة أو النفسيّة بما في ذلك التّهديد بأفعال من هذا القبيل والقسر والحرمان التعسّفي من الحريّة، سواء حدث ذلك في الحياة العامّة أو الخاصّة" [8].

ويورد الإعلان عددا من أبرز أشكال العنف ضد النّساء، مثل: -العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك: الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث - العنف المتّصل بالمهر،

7 - Helena Hirata ,Françoise laborie,Hélène Le Doaré ,Daniel Sinotier, Dictionnaire critique du féminisme, presses universitaires de France 12 édition 2007

8 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement

واغتصاب الزّوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليديّة المؤذية للمرأة - العنف غير الزّوجى والعنف المرتبط بالاستغلال - العنف البدني والجنسي والنفسي الذى يحدث في إطار الفضاء العام - الاغتصاب والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسيّة والتخويف في مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية وأيّ مكان آخر - الاتجار بالنّساء وإجبارهن على البغاء - العنف البدني والجنسي والنفسي الذى ترتكبه الدّولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

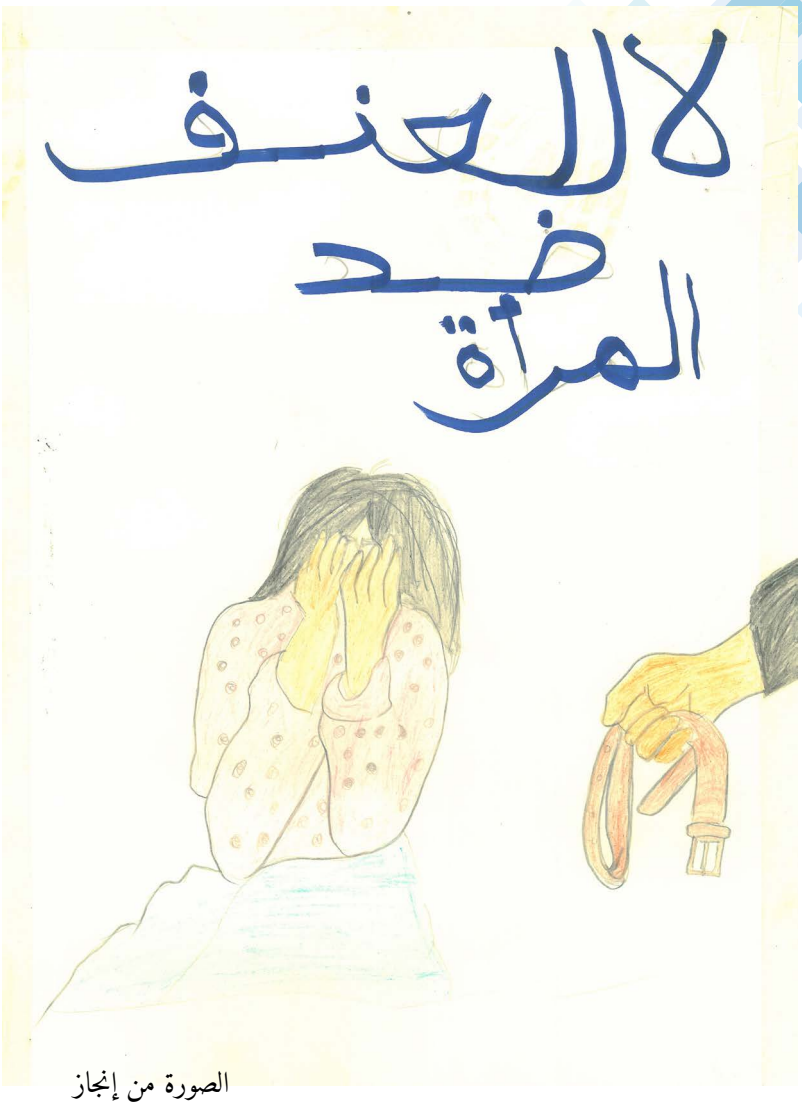

الصورة من إنجاز
ح. ب
مستفيدة من مركز الاستماع

1 - 2 - تعريف العنف المبني على النوع :

وهو التعريف الذي غالبا ما تتبناه الجمعيات النسائية العاملة في المجال حيث تعتبر أن العنف ضدّ النّساء له وضعيّة خاصّة، لأنّه لا يرتبط فقط بأوضاع عنيفة، بل بسياقات اجتماعيّة وثقافيّة تبدو طبيعيّة وغير عنيفة وتتسم بتقبل المجتمع لها.

يجسد العنف حسب هذه المقاربة اللامساواة بين الرجال والنساء داخل المجتمع، ويساهم في إعادة إنتاجها. فالعنف القائم على النوع يمارس ضد المرأة من طرف الرجل أو من يمثل مصالحه ويصون امتيازاته ويحفظ موقعه السلطوي في علاقته بالمرأة.

يستهدف النساء مهما كان سنهن أو مستواهن التعليمي، أو وضعهن الاجتماعي، أو نشاطهن الاقتصادي... [9]

ويقصد بالعنف القائم على النوع هو "العنف الذي يمارس على النساء بسبب وضعهن الاجتماعي في إطار سيادة علاقات هيمنة وقوة بين الجنسين.

إن العلاقات الاجتماعية التراتبية بين الجنسين هي الأساس الذي يسمح بممارسة أعمال العنف ضد النساء، إذ يعد العنف آلية للتحكم والإخضاع من أجل تكريس هيمنة السلطة الذكورية في المجتمع،على مستوى الممارسات

9 - المرصد المغربي ضد النساء "عيون نسائية"، تقرير حول" تجليات العنف القائم على النوع الإجتماعي وآليات الحماية" نوفمبر 2011

والقيم والأفكار و القوانين" [10]

العنف القائم على النوع يرتبط بالعلاقات الاجتماعية السلطوية بين الجنسين والتي تعد الأساس الذي يفسر تعرض النساء لبعض أعمال العنف التي تتجه إليهن باعتبارهن في وضعية دونية داخل المجتمع بالمقارنة مع الرجال، فتمس بحرمتهن الجسدية والنفسية، وتحد من حريتهن، كما تسبب لهن أضرارا مادية ومعنوية على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي.. [11]

10 - المرصد المغربي للعنف ضد النساء "عيون نسائية"، العنف الممارس ضد النساء بالمغرب و آليات الحماية ، التقرير السنوي الثالث، منشورات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء 2011 ، ص. 7

11 - نجاة الرازي ،قاموس العنف ، نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء، مرجع سابق ،ص 10.

1 - 3: آشكال العنف

إن تعريف العنف المرتكز على المقاربة الحقوقية وعلى مقاربة النوع، يمكن الفاعلين و الفاعلات خاصة في مراكز الاستماع من إدراك أشكال عديدة للعنف ، أشكال يصعب ملاحظتها و لا يتم أحيانا الوعي بها حتى من طرف الضحية نفسها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعنف اللامرئي أو الرمزي ، وكل هذه الأشكال تمارس في الفضاء الخاص و العام .

يمكن تصنيف أشكال العنف الى خمسة أشكال : العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي والعنف القانوني .

أ – العنف الجسدي : يقصد به كل عنف مادي يسبب أضرارا صحية، و يترك آثارا بليغة أو خفيفة على جسد الضحية مثل (الضرب، الجرح، الكسر، الصفع ، الحرق ...)

ب- العنف الجنسي: يقصد به كل الأفعال الجنسية التي تمارس بالإكراه و التي تستهدف جسد المرأة، و تسبب لها أضرارا نفسية و جسدية عميقة تكون لها آثارا وخيمة عليها و على محيطها، منها (الاغتصاب، محاولة الاغتصاب، التحرش الجنسي، زنا المحارم، الإكراه على ممارسة الجنس، استعمال أدوات جنسية و إدخالها في جسد المرأة، الاتجار بالنساء.....)

ج -العنف النفسي: و هو العنف الذي يكون نتيجة كل أشكال العنف

الأخرى، والذي يترك على المرأة آثارا نفسية عميقة، إذ يستهدف المس بكينونة المرأة ويمس بكرامتها و أمنها و استقرارها و حريتها ، ويؤدي الى إنهاك قواها وفقدان الثقة في نفسها، منه (السب والشتم والإهانة والسخرية والعزل والهجر، والابتزاز، و التهميش والمنع من تحقيق الذات و الانخراط في المحيط ....)

د- **العنف الاقتصادي**: هو كل فعل يلحق أضرارا بالمرأة و يمس بحقها في الاستقرار و في العيش الآمن والسكن و العمل ، منه (الحرمان من النفقة، الاستيلاء على الممتلكات و على أجرة المرأة العاملة او أي دخل تتوفر عليه، الحرمان من العمل، التمييز في المكافآت و في الأجر...)

ذ – **العنف القانوني**: يقصد به كل عنف تمارسه التشريعات و القوانين المعتمدة من طرف الدولة و التي تتسم بالتمييز وتعتبر غير متلائمة مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بإقرار العدل و المساواة دونما تمييز على أي أساس خاصة على أساس النوع . و لعل مجموعة من القوانين لا زالت تمييزية ، منها (بعض مقتضيات مدونة الأسرة و القانون الجنائي..)

الصورة من إنجاز
ه. ز
مستفيدة من مركز الاستماع

محور الثاني :

II - الإطار المرجعي الدولي والوطني المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء :

2 - 1 - الإطار المرجعي الدولي :

مر تطور مفهوم العنف في السياق الدولي عبر مراحل، ولم يعتبر كقضية مستقلة تفرد لها المؤتمرات، وتصدر فيها القرارات، إلا منذ سنة 1993 حيث بدأ الاعتراف الدولي باعتبار العنف شكلا من أشكال التميز ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية.

والجدول أسفل يبرز التطور الذي حصل على مستوى التعاطي الدولي مع العنف ضد النساء.

الاتفاقية / الإعلان / القرار	مضمونها
مؤتمر مكسيكو سنة 1975	ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة. (لكنها لم تشر بصراحة الى العنف" [12].)

12 - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، تقرير الأمين العام ،الجمعية العامة، الدورة الحادية و الستون 2006 ص 19 PDF

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979	اعتبرت أهم اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة حول المرأة إلى حدود الآن. كما تم إنشاء لجنة سميت بلجنة القضاء على التمييز ضد النساء للسهر على وضع تدابير تشريعية تهدف الى تطبيق مقتضيات الاتفاقية وتقديم تقارير دورية عن التزام الدول التي صادقت عليها.
مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980 تحت شعار "مساواة، تنمية، سلم"	اعتمد قرارا بشأن العنف في الأسرة وأشار في تقريره النهائي إلى العنف المنزلي، ودعا إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ولحماية النساء من الاعتداء البدني والعقلي، كما "أضفى المؤتمر على مبدأ المساواة أبعادا تتجاوز المستوى القانوني إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات وإمكانية مشاركة النساء في التنمية كفاعلات ومستفيدات"[13]

13 - مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة : مغاربيات دون تحفظ، ص18

مؤتمر نيروبي المنعقد بكينيا سنة 1985	تبنى خطة عمل على المستويات المحلية والاقليمية والدولية، وقد أشارت الوثيقة الى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات التي تعوق السلام والتنمية والمساواة
القرار 15/1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) سنة 1990	اعتبر أن العنف الموجه ضد النساء في الأسرة والمجتمع ظاهرة عالمية لا ترتبط بمستوى معيشي أو طبقة اجتماعية أو ثقافية معينة، ونص على أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة، ومن إيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء.
وثيقة قمة الارض في ريو دي جانيرو عام 1992	تضمنت إشارة واحدة للعنف ضد المرأة في الفقرة 252/ه في أجندة 21 والتي تقترح أنه على الحكومات اتخاذ إجراءات قوية ومشددة تنص على منع العنف ضد المرأة واتخاذ كافة الاجراءات الادارية والاجتماعية والتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة بشتى صوره.

توصيات اللجنة المكلفة بمتابعة اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993	أوضحت أن "العنف القائم على الجنس يمثل شكلا من أشكال التميز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.
المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الملتئم بفيانا سنة 1993	يعتبر محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق النساء، تم التأكيد على أن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان، واعتبر أن العنف المبني على النوع هو اعتداء على الحقوق الأساسية للنساء التي نادى بإدماجها بشكل أكبر في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "كما أن الجزء الثاني من الفقرة 38 من الوثيقة تذكر أن العنف ضد المرأة يمكن أن يحدث في المجالات الشخصية والعامة على حد سواء، وقد تم تعيين مقررة خاصة في أعقاب المؤتمر لتبحث في طرق ومسببات العنف ووسائل القضاء عليه، وبدأت تقدم تقاريرها بشكل سنوي إلى مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة" [14]

14 - نهى القاطرجي ،المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مرجع سابق ص 368

إصدار الإعلان العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، (القرار رقم 48/104 في 20/12/1993م)	قدم تعريفا شاملا لمفهوم العنف ضد المرأة وعرف بالمعايير التي تشكل عنفا ضد المرأة، كما جاء ليحث الحكومات والمجتمع الدولي على اتخاذ كافة الاجراءات من أجل القضاء على العنف، وأصبح بذلك يشكل مرجعية مشتركة لكل الفاعلين في مجال محاربة العنف ضد المرأة.
المنظمة العالمية للصحة سنة 1996	اعتبرت العنف مشكلة صحة عمومية ذات أولوية واتخذت من الإصابات الجسدية والعاهات التي تنتج عنه سببا لهذا الإعلان وخصصت له في سنة 2002 تقريرا كاملا من 339 صفحة، بينت فيه الآثار الخطيرة للعنف الجسدي والنفسي على النساء والكلفة الباهظة التي يتحملها المجتمع نتيجة لذلك، واعتمدت خطة عمل عالمية لمقاومة العنف ضد النساء [15].

15 - منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف و الصحة ، جنيف 2002 http://whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545615_ara.pdf

الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف في مجال الجريمة والعدالة الاجتماعية سنة 1997 [16]	بدأت بإصدار أول قرار من سلسلة القرارات التي تتناول أشكال العنف ومظاهره، فأصدرت قراراً "بشأن الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء"
نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية سنة 1998	واعتبر في المادة السابعة، العنف القائم على الجنس جريمة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الجنائي الدولي. [17]
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (54/134) لسنة 1999	تخصيص يوم عالمي 25 نوفمبر من كل سنة للقضاء على العنف، وقد اتخذ هذا اليوم كآلية مهمة لتعبئة الرأي العام العالمي في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

16 - مكتبة حقوق الإنسان، استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997 http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ModelStrategiesViolenceWomen.html

17 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 /http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.18

الوثيقة الصادرة عن الدورة الاستثنائية لمنهاج عمل بكين سنة 2000	كانت بعنوان "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين" على الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ودعت "إلى إضفاء الجنائية على العنف ضد المرأة بحيث يقع مرتكبه تحت طائلة العقاب بالقانون" [18]
القرار رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن سنة 2000	يعد قرارا حاسما فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة [19]. ومنذ ذاك العام ومجلس الأمن يولي مسألة العنف ضد المرأة في النزاع المسلح أهمية قصوى، وقد ذكر ذلك في العديد من فقرات هذا القرار.
قرارات الجمعية العامة سنة 2004 و2006	أصدرت سلسلة من القرارات بعنوان: "تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة"[20].

18 - مجلس المرأة السورية، دراسة عن العنف ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية.

19 - القرار 1325 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 أكتوبر 2000 مجلس الأمن /http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ GEN/N00/720/16/PDF/N0072016.pdf?OpenElement

20 - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون ، مرجع سابق.

قرار الجمعية العامة لسنة 2007	قرار بشأن "القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي". كما أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في نفس السنة حملة عالمية، بالشراكة مع مؤسسات دولية ناشطة وقطاعات أخرى مهتمة، من أجل إنهاء جميع أشكال العنف التي تفتك بالنساء حتى العام 2015
إعلان إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات سنة 2013	أكد وجوب مكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين باعتبارها شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، دون التذرع بالأديان والعادات، وذلك بعد مفاوضات استمرت أسبوعين في نيويورك، وقد شارك في هذه الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة أكثر من ستة آلاف مندوب من المجتمع المدني من مختلف بلدان العالم. وقد وصفت الأمم المتحدة الإعلان المنبثق عن الدورة بأنه إعلان تاريخي لوقف العنف ضد النساء، ورغم أنه غير ملزم قانونيا إلا أنه يحمل ثقلاً عالمياً كافياً للضغط على الدول لتحسين أوضاع النساء والفتيات.

اتفاقية اسطانبول المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. [21]	تعتبر هذه المعاهدة الدولية الى حدود الآن هي الأبلغ أثرا من حيث معالجة العنف باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، كما تهدف إلى عدم التسامح مع العنف بشكل مطلق، وتشكل خطوة أساسية من أجل جعل أوروبا وأبعد من أوروبا أكثر أمانا. ورغم أن هذه الاتفاقية اقترحت من طرف المجلس الأوروبي، إلا أنها تطمح أن تكون عالمية وأن تحظى بمصادقة جميع الدول غير الأعضاء منهم [22]

21 - Convention d'Istanbul sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique ;PDF

22 - Françoise Embert , L'Union. Violences contre les femmes : le projet de loi de la députée http://www.ladepeche.fr/article/2014/02/03/1809268-union-violences-contre-femmes-projet-loi-deputee.html.

2 - 2 - الإطار المرجعي الوطني :

يعتبر المغرب من الدول التي سعت جاهدة من أجل ملاءمة نصوصها القانونية مع المواثيق الدولية، و كان السعي نحو مناهضة العنف ضد النساء من أبرز المجالات التي تم التركيز عليها، كما ساهمت الجمعيات النسائية ومختلف القوى الفاعلة في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان في هذا الورش الإصلاحي، غير ان التعديلات المهمة والتي نوردها في الجدول أسفله لا زالت لم ترق الى المستوى المأمول خاصة القانون الجنائي المغربي، الذي يتطلب "المراجعة وإعادة بناء شمولية وجذرية له، تنسجم مع اختيارات وضع قانون عصري يساير الواقع، يحمي الأفراد والمجتمع، بشكل يعكس احترام الحقوق الإنسانية والحريات الشخصية للأفراد دون تمييز بين الرجال والنساء، أو بين النساء والنساء بسبب وضعهن الاجتماعي" [23]. كما أن هذا الإطار المرجعي لا زال يفتقد لأهم قانون و هو القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء، وهو المشروع الذي لم ير النور الى حدود الآن.

23 - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب و الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء ، قراءة في القانون الجنائي ،من أجل تشريع جنائي يحمي النساء من التمييز و العنف ،دراسة منجزة في يونيو 2010 و تم تحيينها في يونيو 2012 ، ص 24 و 25 و 26

القانون	التعديلات المتعلقة بمناهضة العنف
القانون الجنائي سنة 2003	تجريم التمييز أيا كان سببه وتجريم التمييز بسبب الجنس [24]
	تجريم التحرش الجنسي وبالضبط حينما تكون هناك علاقة سلطة بين المتحرش والمتحرش به [25]
	تجريم العنف الزوجي [26] تشديد العقوبة في الكثير من الجرائم التي تمس النساء وكذلك فئة القاصرين والقاصرات [27]،
	إقرار ظروف التشديد في حق فعل الاغتصاب عندما يقل سن الضحية عن 18 سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا [28].
	تشديد العقوبات في حال الضرب والجرح الذي يقترفه أحد الأزواج عن قصد تجاه

24 - القانون الجنائي رقم 03 .24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل و المرأة ، الفصل 431 ص 114، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الثانية سنة 2003

25 - القانون الجنائي ، مرجع سابق ، الفصل503 ص 135

26 - مرجع سابق ، الفصل 404 ص 105

27 - مرجع سابق، الفصل 408 ص 108

28 - مرجع سابق، الفصل 486 ص 130

	الزوج الآخر حيث تضاعف العقوبات في حالة العود [29]
	رفع السر المهني في تبليغ الأطباء عن العنف الممارس من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم [30].
	تجريم التمييز من خلال الفصل 431 [31]
	الغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 سنة 2014 ، و المتعلقة بسقوط العقوبة في حالة زواج الفتاة القاصر المختطفة مع من اختطفها أو غرر بها .

29 - مرجع سابق ، الفصل 158 ص 47

30 - مرجع سابق ، الفصل 446 ص 118

31 - قانون تغيير و تتميم بعض أحكام القانون الجنائي ، صادقت عليه لجنة العدل و التشريع سنة 2016

قانون المسطرة الجنائية 2002	إلغاء الفصل 336 من قانون المسطرة الجنائية الذي كان يوجب على المرأة في حال تقديمها لمطالب مدنية ضد زوجها أن تحصل على إذن مسبق بذلك من النيابة العامة
	رفع سن الرشد القانوني إلى 18 سنة بدل 16 سنة طبقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب في سنة 1993
مدونة الأسرة	المادة 4، أقرت بالمسؤولية المشتركة للزوجين في رعاية الأسرة
	أصبحت الولاية حسب المادتين 24 و25 حقا للمرأة الرشيدة تمارسه بحسب اختيارها ومصلحتها، ولها بمحض إرادتها حق تفويض ذلك إلى أبيها أو أحد أقاربها
	نصت المادة 19 على المساواة في الأهلية القانونية لإبرام الزواج في 18 سنة

	نصت المادة 51 على المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين
	إرساء المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الحياة الزوجية، وتمت إضافة نوعين جديدين في هذا المجال الطلاق الاتفاقي، والطلاق للشقاق. هذا بالإضافة إلى تقييد التعدد بسلسلة من الإجراءات والتدابير لحماية الزوجة والأطفال
دستور 2011	المادة 19 تقرب" تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، و"تسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ولمكافحة كل أشكال التمييز"

	المادة 20 "الحق في الحياة كأول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق".
	المادة 21 تنص على الحق في السلامة الشخصية للشخص وأقربائه وحماية ممتلكاته
	المادة 22 مادة واضحة من حيث حظرها لجميع الخروقات التي تمس بالسلامة البدنية والعقلية والكرامة، وكذلك لجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تحت أية ظرفية سواء تمت هذه الخروقات من قبل جهة خاصة أو عامة، كما اعتبر هذا الفصل "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون
	إحداث هيأة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المادة 164
	إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (المادتين 32 و 169)

المحور الثالث :

III - السياسات العمومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء :

تشكل خطط العمل الوطنية لحماية النساء من العنف ولتحسين تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة، جزءا من تدبير وتفعيل الالتزامات الدولية، كما تسعى مجموع القرارات والتدخلات المتخذة من قبل الفاعلين المؤسساتيين والاجتماعيين والتي تسمى بالسياسات العمومية، لأجل إيجاد الحلول والتقليص من الآثار الناجمة عن العنف.

نجمل أهمها فيما يلي:

المبادرة أو الاستراتيجية	مضمونها / هدفها
الحملة الوطنية الأولى لمحاربة العنف ضد النساء في دجنبر 1998	كان هدفها الأساسي هو كسر الصمت الذي يحيط بالعنف الذي تتعرض له النساء.
خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999	اعتبرت إجراءاتها المتعلقة بالعنف إجراءات مستعجلة وإلزامية من أجل تحسين وضعية النساء
مشروع النوع الاجتماعي والتنمية	سعى إلى إدماج قضايا النوع في برامج التنمية والصحة الإنجابية وتأهيل المرأة وتحقيق المساواة ومحاربة العنف ضد النساء [32]
الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف الموجه ضد النساء سنة 2002	تعتبر أهم استراتيجية مرتبطة بمجال مناهضة العنف، ارتكزت الاستراتيجية على سبعة مجالات للتدخل، وأربعين تدبيرا استراتيجيا متعلقا بالميادين التالية: الإصلاح القانوني والتشريعي؛ التكفل وتتبع النساء ضحايا العنف؛

32 - الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و التضامن و العمل الاجتماعي ، الطبعة الثانية 2003 ص 7

	البنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية؛ التربية والتوعية والتواصل؛ البحث عن الشراكات وتنميتها؛ التكوين وتنمية الموارد البشرية؛ السياسة العامة لمحاربة العنف ضد النساء
آليات تتبع المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2005	- إحداث الرقم الأخضر الهاتفي، وهو (080008888) في 23 دجنبر 2005 - خلق خلايا لاستقبال النساء المعنفات بالمحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة والدرك الملكي - تزويد وحدات وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المستشفيات والمحاكم الابتدائية وغيرها بالتجهيزات المعلوماتية الضرورية، وبتكوينات مستمرة لكافة الشركاء من أمن وطاقم صحي ورجال الدرك.

	- تدشين المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء من قبل كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين في 27 سبتمبر 2006 بالرباط - تنظيم حملات للتحسيس بظاهرة العنف ضد النساء كل سنة. - إعداد دليل حول مراكز الاستماع والدعم القانوني والنفسي للنساء ضحايا العنف، - إنشاء مراكز الاستماع والدعم النفسي والقانوني للنساء ضحايا العنف أغلبها تديرها بعض الجمعيات
الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية سنة 2006	تتفرع إلى خمسة مستويات استراتيجية، هي كالتالي: 1 - يشمل التمتع بالحقوق المدنية بشكل منصف ومتساو من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وسياسية وإدارية من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

	2 - يشمل المشاركة المنصفة في التمثيلية و اتخاذ القرار 3 - يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية بالعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في وضع السياسات والبرامج والأنشطة التي لها وقع مباشر على الحياة اليومية للنساء والرجال 4 - يشمل تغيير السلوكات الفردية والجماعية والصور النمطية التميزية 5 - يشمل ترسيخ قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين من خلال إحداث تغيير مؤسساتي تدريجي يشمل التسيير والاستراتيجيات والخدمات..
البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف ضد النساء "تمكين" للفترة 2007 ـ 2011	يهدف البرنامج الى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف (الجسدي و اللفظي والنفسي والجنسي والاقتصادي) [33]

33 - مشروع قانون المالية لسنة 2014 ، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي ، ص 28. http://www.finances.gov.ma

	مع ربط ذلك بحالات الفقر والهشاشة التي تعشنها، وإلى دعم التقائية البرامج والمبادرات الوطنية والدولية في المجال، وتكثيف الجهود وضمان تناسقها باعتماد نهج مشترك لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات عبر تمكين النساء والفتيات. يتضمن من بين أهم أنشطته: انجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء. إجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل، وعن التنسيق بين المتدخلين، وعن وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات. إعداد مشروع قانون لتجريم العنف الزوجي. مراجعة القانون الجنائي.

الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة " إكرام"2012 - 2016	صادقت عليها الحكومة سنة 2013، تضمنت 8 مجالات، و يتعلق المجال الثاني بمكافحة كل أشكال التمييز والعنف . و تهدف تدابير هذا المجال الى: - تعزيز الترسانة القانونية و التنظيمية لحماية النساء و محاربة التمييز - تحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة ، و إنشاء نظام التتبع و الرصد - دعم السياسة الوقائية و ذلك من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء، و الرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة - تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات

البرنامج الحكومي **2016-2021**	نص على : تعزيز حقوق المرأة وتفعيل مبدأ المساواة وإرساء وتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإطلاق اسرتاتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واعتماد خطة حكومية للمساواة: "إكرام 2" وإطلاق برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة؛ وتجويد ظروف التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛ وتعزيز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ومحاربة الجريمة وتعزيز الحماية القانونية والمؤسساتية للنساء ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون والأشخاص في وضعية إعاقة، والمهاجرين الأجانب؛

المحور الرابع :

VI. المبادئ الأساسية و الممارسات الفضلى المتعلقة بكيفية تعامل كل الفاعلين مع النساء ضحايا العنف:

من أهم المبادئ التي ينبغي ان تكون مشتركة بين جل الفاعلين في مجال الحماية و التكفل بالنساء ضحايا العنف هو مبدأ اعتبار أن المرأة المعنفة صاحبة مجموعة من الحقوق من أهمها:

- استقبالها بشكل لائق.
- الاستماع إليها و توجيهها بشكل صحيح.
- الحصول على الأمن و الحماية الشخصية.
- الحصول على المعلومات بشكل مبسط و بلغة مفهومة بالنسبة لها.
- الحصول على الخدمات الصحية و القانونية و الاجتماعية.
- التوفر على مكان تأوي إليه.

و بشكل ملخص فهي تحتاج الى تدخل آني فعال و ناجع

4 - 1 - الجمعيات النسائية العاملة في مجال مناهضة العنف

◊ **الاستقبال:**

- تقوم به المستمعة او المساعدة الاجتماعية، يعتبر مرحلة مهمة ، من

شأنه ان يمنح المرأة المعنفة اطمئنانا نفسيا، و يجعلها تشعر بأنها قد قصدت المكان الصحيح .

- يتم في فضاءات مواتية لاستقبال النساء ضحايا العنف.

◊ **الاستماع:**

- ينبغي أن يتم فقط بين المرأة المعنفة وبين المستمع/ة حفاظا على الخصوصية، إلا إذا رغبت المرأة ذاتها في حضور شخص معها أثناء الاستماع.

- لا يكون الاستماع بحضور الأطفال، في بعض الاحيان تأتي المرأة مرفوقة بأطفالها، لذلك ينبغي أن يوفر لهم المركز مكانا ملائما.

- يكون الاستماع في قاعة مهيأة لذلك، و من الأفضل أن تتوفر الغرفة المخصصة للاستماع على تجهيزات وإنارة مريحة، تساعد المرأة على الاسترخاء.

- تقوم المستمعة بالتعريف بنفسها و بمهمتها.

- تطلب المستمعة من المرأة المعنفة بأن تتكلم عن قضيتها بكل حرية وبسرد الاحداث بالطريقة التي تحبذها .

- تطلب بعض التفاصيل، و إذا لم ترغب المرأة المعنفة في الرد عليها، فإن المستمعة لا ينبغي أن تلح خاصة إذا لم تكن مهمة في الملف.

- تجنب الأسئلة المباشرة التي من شأنها أن تزيد من قلق وهواجس المرأة المعنفة.

- تجنب تحميل المسؤولية للمرأة المعنفة و لومها حتى و إن كانت قد أخطأت في تدبير قضيتها .

- منحها الثقة في النفس عبر تشجيعها على الكلام، و تسليط الضوء على الجوانب الايجابية في حياتها

- إقناعها أن لديها قيمة و مؤهلات و حقوق لا ينبغي التنازل عنها، و تذكيرها بضرورة احترام جسدها و صحتها و العناية بنفسها .

- تجنب اقتراح التصالح أو الوساطة.

- تجنب التحدث أو الاتصال مع المعتدي.

- الحفاظ على السرية.

4 - 2 - الفاعلون المؤسساتيون :

ملزمون ببذل "العناية الواجبة" [34] من أجل :

الوقاية، التحقيق، المعاقبة، منح التعويض عن أعمال العنف، الرعاية الصحية، وجعل حقوق الضحية في صميم كل التدابير [35] .

34 - مبادئ أساسية و ممارسات فضلى لكيفية تعامل مختلف السلطات مع العنف الممارس ضد النساء ، المغرب MRA (mobilising for rights associates) 2015

35 - مفهوم "العناية الواجبة" مهيكل للأطر القانونية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والتحقيق في مختلف حالاته وزجر هذه الحالات وجبر أضرار العنف.

- التدخل و العمل فورا و بالسرعة المطلوبة في مثل هذه الحالات.
- الاستماع و الانصات للضحية.
- إعطاء المرأة المعنفة الفرصة للإدلاء بكل حرية بتصريحاتها.
- إجراء تحقيق شامل.
- إجراء فحص دقيق و مجاني.
- إطلاع المرأة الضحية على حقوقها المنصوص عليها قانونا، و المتعلقة بموضوع الشكاية.
- منح الضحية كل المعلومات حول الخطوات والتدابير التي ينبغي اتباعها.
- تجنب التأثير على الضحية من أجل التنازل عن الشكاية أو اقتراح الوساطة.
- تجنب تحميل المسؤولية للمرأة أو إهانتها.
- الحفاظ على مبدأ السرية.

الصورة من إنجاز
س. ز
مستفيدة من مركز الاستماع

المحور الخامس :

خريطة الفاعلين في مجال الحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف بإقليم شفشاون		
المؤسسة الفاعلة	معطيات التواصل	أبرز التدخلات والمهام
مركز الاستماع ومساندة الاسرة التابع لجمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية بشفشاون	شارع العرائش عين الحوزي قرب المقاطعة 0539986776 0539989727 CEAF.ATED@ gmail.com	-استقبال النساء ضحايا العنف من طرف المستمعة -الاستماع بإمعان للضحية وطمأنتها وتشجيعها على البوح بكل التفاصيل. -المرافقة والتوجيه إذا كان العنف ماديا، فإن الحالة تتطلب تدخلا طبيا، تقوم المكلفة بالاستماع بمرافقتها عند الطبيب لتلقي العلاجات الضرورية وللحصول على شهادة طبية -المرافقة لوضع الشكاية لدى الشرطة أو الدرك الملكي -توفير المساعدة والاستشارة القانونية مع محامي أو محامية الجمعية قصد إعداد الملف القانوني -المساعدة والدعم النفسيين إذا كانت المرأة المعنفة في حالة نفسية تستدعي تدخل الاخصائي النفسي -توفير مركز للايواء مؤقت في حالة عدم توفرها على مكان تأوي إليه -التنسيق بين باقي الفاعلين -جمع المعطيات والاحصائيات لرصد الظاهرة ومعالجتها - التحسيس والتوعية

مركز إنجاد للارشاد الاسري التابع لجمعية حماية الاسرة بشفشاون	شارع المغرب العربي تجزئة السنة رقم 3 ص ب 152 شفشاون 0662036590 0539883420 assopfm.chef@hotmail.fr	- إستقبال النساء ضحايا العنف من طرف المستمعة -الاستماع بإمعان للضحية وطمأنتها وتشجيعها على البوح بكل التفاصيل. -المرافقة والتوجيه إذا كان العنف ماديا، فإن الحالة تتطلب تدخلا طبيا، تقوم المكلفة بالاستماع بمرافقتها عند الطبيب لتلقي العلاجات الضرورية وللحصول على شهادة طبية تقديم خدمات سوسيو تربوية الاستفادة من برامج محو الامية الاستفادة من الأدوات والمعدات في حالة الاحتياج القيام بحملات تحسيسية توعوية وصحية -المرافقة لوضع الشكاية لدى الشرطة أو الدرك الملكي -توفير المساعدة والاستشارة القانونية - تقديم الدعم النفسي -توفير مركز الايواء مع تقديم الخدمات الاجتماعية ودعم قدرات النساء للادماج في النسيج الاقتصادي -التنسيق بين باقي الفاعلين -جمع المعطيات والاحصائيات لرصد الظاهرة ومعالجتها -إعداد تقارير سنوية

مركز زينب للاستماع للأسرة وتأهيل المراة التابع لجمعية زينب للتنمية والتكافل الاجتماعي بشفشاون	درب الفقيه الوكيلي رقم 33 شفشاون 0539987642 0667065430 asszineb@yahoo.fr	-استقبال النساء ضحايا العنف من طرف المستمعة -الاستماع بإمعان للضحية وطمأنتها وتشجيعها على البوح بكل التفاصيل. -المرافقة و التوجيه إذا كان العنف ماديا، فإن الحالة تتطلب تدخلا طبيا، تقوم المكلفة بالاستماع بمرافقتها عند الطبيب لتلقي العلاجات الضرورية وللحصول على شهادة طبية -المرافقة لوضع الشكاية لدى الشرطة أو الدرك الملكي -توفير المساعدة والاستشارة القانونية مع محامي أو محامية الجمعية قصد إعداد الملف القانوني -المساعدة والدعم النفسيين إذا كانت المرأة المعنفة في حالة نفسية تستدعي تدخل الاخصائي النفسي -التنسيق بين باقي الفاعلين -جمع المعطيات والاحصائيات لرصد الظاهرة ومعالجتها -إعداد تقارير سنوية

الخلية المتواجدة على مستوى المحكمة	المحكمة الابتدائية بشفشاون 0539986325 0539986061 0539986401	استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف من طرف المساعدة الاجتماعية تحت إشراف النيابة العامة؛ •الاستماع والإنصات للضحية، وإعطائها الفرصة للإدلاء بأقوالها بكل حرية وأمان؛ •طمأنة الضحية على سرية ما سوف تدلي به من تصريحات؛ •اطلاع الضحية عى حقوقها المتعلقة بموضوع الشكاية؛ •تعبئة الاستمارة الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء؛ •ضبط مسار قضايا النساء والأطفال داخل المحكمة منذ بدء المسطرة القضائية إلى غاية التنفيذ؛ •اعتماد التنسيق والتكامل بين مجهودات باقي الشركاء

الخلية المتواجدة على مستوى المستشفى	مستشفى محمد الخامس بشفشاون 0539986791 0539986228	استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف وتشخيص حالتهم وتحديد الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم؛ •تأمين التكفل الطبي اللائق؛ •تقديم المساعدة النفسية والمعاينة الطبية •إنجاز وتسليم الشواهد الطبية مجانا التي يكون لها دور أساسي في تحديد نسبة العجز الصحي، ووسيلة إثبات معتمد عليها لجبر ضرر المشتكية المعنفة؛ •تسهيل المساطر الإدارية داخل المؤسسات الصحية وتوجيه النساء والأطفال ضحايا العنف إلى الجهات المختصة حسب اختصاصاتها؛ •جمع المعطيات والمعلومات حول الظروف العامة لحالات العنف والتي تعد الحلقة المتينة في سلسلة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء من خلال الخدمات الصحية أو من خلال إعمال التعاون والشراكات مع القطاعات الحكومية الأخرى

فرقة الشرطة القضائية بشفشاون	شارع علال الفاسي شفشاون 0539987407 0539986261	- استقبال النساء المعنفات - معالجة قضايا العنف الممارس على المرأة خاصة العنف الجسدي - الاستماع للضحية، البحث والتحري و إنجاز المحاضر بشكل فوري. - التواصل والتنسيق مع الخلايا المحدثة على مستوى المستشفيات والمحاكم و الدرك الملكي - إعطاء الاستعجالية للشكايات المتعلقة بالعنف - إنجاز الاحصائيات الدورية لرصد الظاهرة ومعالجتها

المراكز الترابية للدرك الملكي بشفشاون	الدرك الملكي لباب برد الدرك الملكي سوق الاحد الدرك الملكي باب تازة الدرك الملكي فيفي الدرك الملكي بوحمد الدرك الملكي الجبهة الدرك الملكي بني أحمد	•استقبال النساء والفتيات المعنفات؛ •تحقيق تكفل سريع وخصوصي لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف؛ •الاستماع للضحية، •البحث والتحري، وإنجاز المحاضر بشكل فوري، وإحالتها على النيابة العامة

المتدخلون في مجال حماية النساء ضحايا العنف بإقليم شفشاون

اتحدوا جميعا ضد العنف